انقطاع الاجتهاد واستمراره بين المنكرين والمثبتين

محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ*

التعريف بالبحث:

بدأ الباحث بمقدمة أشار فيها موجزاً إلى تعريف الاجتهاد وأهميته، ثم تناول انقطاع الاجتهاد واستمراره، فبين في المبحث الأول مذهب القائلين بانقطاع الاجتهاد وأدلتهم ومناقشتها، وفي المبحث الثاني مذهب القائلين باستمراره وأدلتهم ومناقشتها.. ثم خلص في المبحث الثالث إلى القول المختار، مبيناً أن الخلاف بين الفريقين لم يتوارد فيه النفي والإثبات على محل واحد، نتيجة لاختلاف مراتب الاجتهاد ودرجاته. ثم أبدى في المبحث الرابع تصوراً للاجتهاد في الوقت الحاضر، بيَّن فيه أن الاجتهاد الجماعي، قد يكون هو النوع المتاح من أنواع الاجتهاد في هذا العصر، مؤكداً على أهمية المحافظة على فقه المذاهب، واحترام أئمة الاجتهاد، ومحذراً من اختطاف الأحكام من نصوص الشارع دون معرفة الفقه ومقاصد الشرع ومقتضيات الألفاظ.

---

* مرشد ديني يعمل في مجال البحث العلمي بدار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي. ولد ببلدة النُّعَيْمة بقضاء الرَّكيز في موريتانيا سنة (١٣٨٩هـ/١٩٦٨م)، حصل على الإجازة العالية من كلية الشريعة بالمدينة المنورة سنة (١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م)، ثم درجة الماجستير من المعهد العالي لإعداد الأئمة والدعاة بمكة المكرمة سنة (١٤١٦هـ/١٩٩٥م). له بعض الأعمال العلمية بين بحث وتحقيق.

المُقَدِّمة

الاجتهاد: هو استفراغ الفقيه وسعه لتحصيل ظن بحكم شرعي (١).

وهو مظهر من مظاهر خلود الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ورافد متدفق وينبوع منساب، استطاع بفضله الفقه الإسلامي أن يبني كيانه ويثبت استقلاله الذاتي وقوته الأصلية وخلوده الدائم ومواجهته لكل أمر يتمخض عنه كل عصر، ومقدرته الفائقة على معالجة القضايا والحوادث في كل موطن وعهد، وأن يصبغ كل حقيقة بصبغته حتى تغدو السمة الإسلامية هي البارزة في منبت المشكلة ونزعتها ونشأتها وغايتها وهدفها.

من أجل ذلك اهتم الأصوليون قديماً وحديثاً بالكتابة عنه باعتباره مصدراً من أهم مصادر التشريع الإسلامي، وسالت أقلامهم وطفحت كتبهم بمباحثه ومسائله.

ومن مسائل الاجتهاد الشائكة التي حظيت بنصيب لا بأس به من النقاش والجدل مسألة «انقطاع الاجتهاد واستمراره»، والتي يعبر عنها الأصوليون عادة بمسألة «خلو الزمان من المجتهد».

ورغم أن كتب الأصول لم تغفل هذه المسألة، إلا أنني لم أجد من تجرد لإفرادها بالدراسة وبيان الأقوال الواردة فيها، واستقصاء أدلة كل قول مع مناقشتها وبيان القول المختار مدعوماً بما يؤيده، مع إعطاء تصور واضح للاجتهاد في الوقت الحاضر.

وهذا ما حاولت القيام به في هذا البحث.

وانسجاماً مع المنهجية العلمية، فقد رأيت تقسيم هذا الموضوع – رغم محدوديته – إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: القائلون بانقطاع الاجتهاد، وأدلتهم.

المبحث الثاني: القائلون باستمرار الاجتهاد، وأدلتهم.

المبحث الثالث: القول المختار.

المبحث الرابع: تصورنا للاجتهاد في الوقت الحاضر.

أسأل الله تعالى أن ينفعنا بما علمنا، وأن يعلمنا ما ينفعنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

---

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٢٨٩. وللاجتهاد تعريفات أخرى، انظرها في: المنهاج للبيضاوي بشرح الأسنوي: ٣/١٦٩، التحرير لابن الهمام: ٥٢٣، والمستصفى مع فواتح الرحموت: ٢/٣٥٠.

توطئة

اتفق العلماء على جواز انقطاع الاجتهاد وخلو الزمان من مجتهد قبيل قيام الساعة، عند تداعي الزمان وظهور العلامات الكبرى، وذلك للأحاديث الواردة في قبض العلم وانتشار الجهل حينئذ [١].

يقول ابن امير الحاج: «وما أظن أحداً يخالف في الخلو من الاجتهاد عند أشراط الساعة، والظاهر أن إطلاق المطلقين المنع محمول على مادون ذلك» [٢].

ويقول صاحب مسلم الثبوت وشارحه: «والنزاع إنما هو فيما قبل أشراط الساعة من خروج الدجال ويأجوج ومأجوج ودابة الأرض وطلوع الشمس من مغربها، فالخلو بعد ظهور أشراط الساعة مجمع عليه» [٣].

واختلف العلماء في جواز انقطاع الاجتهاد قبل ذلك ، وفي وقوع الانقطاع فعلاً، على قولين، نعرض لهما في المبحثين القادمين، مع استقصاء أدلة كل قول ومناقشتها.

المبحث الأول

القائلون بانقطاع الاجتهاد وأدلتهم

ذهب كثير من الشافعية والمالكية والحنفية إلى جواز انقطاع الاجتهاد وخلو الزمان من مجتهد [٤].

وقد صرح بعضهم بوقوع ذلك[٥] ، يقول الغزالي: «والمجتهد لا يكاد يوجد منذ زمن بعيد»، ويقول العطار معلقاً على قول الغزالي: «وهذا لم ينفرد به، بل سبقه إليه القفال شيخ

---

(١) سيأتي ذكرها وتخريجها في المباحث القادمة.

(٢) التحرير والتحبير: ٣/٣٣٩.

(٣) مسلم الثبوت: ٢/٢٩٩.

(٤) انظر: الأحكام للآمدي: ٤/٢٣٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٧٠٧، التحرير: ٢/٥٤٦، جمع الجوامع لابن السبكي: ٢/٥٤٦، مسلم الثبوت بذيل المستصفى: ٢/٣٩٩.

(٥) وقد اختلفوا متى انقطع، فقال بعضهم: انقطع بعد عصر الأئمة، وقال بعضهم: انقطع في القرن الرابع. وقيل غير ذلك. انظر تقرير الإسناد في تيسير الاجتهاد للسيوطي ص ٦٣ وما بعدها.

الخراسانيين»(١). ويقول الرافعي: «الخلق كالمتفقين على أنه لا مجتهد اليوم»(٢). ويعلق الزركشي على مقولة الرافعي هذه بقوله: «ونقل الاتفاق غريب، فإن المسألة خلافية بيننا وبين الحنابلة، وقد ساعدهم بعض أصحابنا»(٣). ويقول ابن عرفة (ت ٨٠٣ هـ): «انعقد الإجماع في زماننا على تقليد المجتهد الميت، إذ لا مجتهد فيه»(٤).

وقد استدل أصحاب هذا القول باثني عشر دليلاً من النقل والعقل، نذكرها فيما يلي مع بيان ما يمكن أن يَرِدَ عليها من مناقشة.

أولاً: الأدلة النقلية:

١ – ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا»(٥).

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على إتيان زمان لا عالم فيه، ولازم ذلك أن يكون لا مجتهد فيه؛ لأن العلم أعم من الاجتهاد، فإذا انتفى الأعم انتفى الأخص بالضرورة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا الحديث إنما سيق لوصف ما يحصل في آخر الزمان عند ظهور العلامات الكبرى، من ارتفاع العلم وانتشار الجهل، وهذا خارج عن محل النزاع؛ لأنه حينئذ لا يبقى مسلم فضلاً عن مجتهد(٦). يقول صاحب تيسير التحرير(٧): «ولا يخفى أن هذا لا يقوم حجة على ابن دقيق العيد والحنابلة... إن حُمِل إطلاقهم على ما قبل الأشراط».

---

(١) حاشية العطار على شرح المحلي: ٢/٤٢٣.

(٢) المدخل إلى مذهب ابن حنبل: ١٩٢.

(٣) نقله عنه صاحب إرشاد الفحول: ٢٥٣.

(٤) انظر: إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين للشنقيطي: ١٩٥.

(٥) صحيح البخاري (مع فتح الباري)، كتاب العلم: ١/١٩٤، صحيح مسلم، كتاب العلم: ٤/٢٠٥٨، رقم (٢٦٧٢).

(٦) فواتح الرحموت: ٢/٣٩٩.

(٧) ٤/٣٤٠.

٢ – ما رواه الشيخان عن أنس – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويظهر الزنا» (١).

٣ – ما روى أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «يتقارب الزمان ويقبض العلم» (٢).

ووجه الدلالة من الحديثين: أنهما يدلان على قبض العلم وانتزاعه، فإذا قبض العلم رفع الاجتهاد؛ لأنه أخص منه، فخلا الزمان من المجتهد.

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديثين وردا في تقارب الزمان الذي تقوم الساعة بعده حيث لا يكون هناك مجال لمجتهد، وكون رفع العلم من علامات الساعة –كما يدل عليه الحديثان – دليل أكيد على عدم رفعه قبل ذلك الزمان (٣).

٤ – ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً، فطوبى للغرباء» (٤).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على غربة الإسلام، وغربته من عدم تجدد الأحكام لعدم قيام الاجتهاد (٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المراد هو ندرة وجود العلماء والمجتهدين عند بدء أشراط الساعة الكبرى، وهذا لا نزاع فيه، وإنما النزاع فيما قبل ذلك، فما لزم غير المُدَّعَى، وما هو مُدَّعىً غير لازم.

٥ – ما رواه أبو سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضَبٍّ لاتَّبَعْتُمُوهم، قلنا: يارسول الله، إليهود والنصارى؟، قال: فمن؟» (٦).

---

(١) صحيح البخاري مع فتح الباري: ١/١٧٨، صحيح مسلم: ٤/٣٩٩.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: ٤/٢٠٥٦.

(٣) الاجتهاد في الإسلام، د. نادية العمري: ٢٣٢.

(٤) رواه مسلم: ١/١٣٠، كتاب الإيمان، وأحمد: ٥/٢٩٦، والترمذي في كتاب الإيمان: (٣٦٣١). وابن ماجه في كتاب الفتن: (٣٨٨٩).

(٥) الاجتهاد ضوابطه وأحكامه، لجلال الدين عبدالرحمن: ٢٠٤.

(٦) رواه مسلم: ٤/٢٠٥٤.

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه إخبارا منه ﷺ بمجيئ زمن يتخلّى فيه المسلمون عن منهج الإسلام وتعاليمه، ويتبعون أهل الضلال والكفر، وهذا يشمل كل العلوم بما في ذلك الاجتهاد (١).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن الحديث إنما فيه وصف عام لما يؤول إليه حال المسلمين وليس فيه تفصيل لبيان خلو الزمان من الاجتهاد.

ثانياً: الأدلة العقلية: واستدلوا من العقل بما يأتي:

١ - أنَّ اعتماد العوام على الأحكام المنقولة إليهم عمن سبق من المجتهدين في العصر الأول ممكن وكافٍ لهم، فلا يتعين الاجتهاد (٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال: بأن هناك وقائع ونوازل كثيرة حدثت بعد أولئك المجتهدين، ولا بد أن يكون للإسلام فيها حكم، ولا سبيل إلى معرفة حكمه فيها إلا بالرجوع إلى المجتهدين، فلا بد من وجودهم في كل عصر حتى لا تتعطل الأحكام.

٢ - أنَّ شروط الاجتهاد بعيدة المنال، فيعسر توفرها في المتأخرين لما أصابهم من ضعف الهمم والركون إلى الدنيا، وعدم الجدِّ في تحصيل العلم (٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن كون شروط الاجتهاد متعذرة الوجود لا يجعلها مستحيلة الحصول، فإن كل عصر لا يخلو من وجود أفراد نابغين شغفوا بطلب العلم وتحصيله، فتركوا الدنيا وملذاتها ووَفّقَ الله لهم سعيهم، حتى نالوا من العلم النصيب الأسمى والقدح المُعَلّى، وصاروا من كبار المجتهدين، فالعلم فضل من الله، وفضل الله ليس مقصوراً على عصر دون عصر (٤).

٣ - أنَّه لو فتح باب الاجتهاد لتجرّأ عليه كثير ممن ينتسبون إلى العلم ممن ابتلوا برِقَّةِ الدين وقلة الورع وحب المنفعة والجاه، واتخذوه وسيلة لتحقيق مآربهم الشخصية ومصالحهم

---

(١) انظر: شرح الحديث في فتح الباري: ١٣/١٠٣.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي: ٤/٢٢، مسلم الثبوت وشرحه: ٢/٣٩٩، أصول الإمام أحمد بن حنبل للتركي: ٦٤٢.

(٣) انظر: الأحكام للأمدي: ٤/٢٠٢، وزوائد الأصول: ٤٣٧، ومسلم الثبوت وشرحه: ٢/٣٩٩. والاجتهاد لجلال الدين عبدالرحمن: ٢٠٢.

(٤) انظر: إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد للصنعاني: ٣٠.

الذاتية عن طريق المتجارة بالفتوى والأحكام المشبوهة، فلا بد من سدٍّ هذا الباب حتى لا يصبح الدين ميداناً لعبث العابثين وإفساد المضلين(١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن فتح باب الاجتهاد لا يعني أنه سيكون كلأً مباحاً لكل أحد، فإن الاجتهاد منزلة عالية ومرتقىً صعب لا يصل إليه إلا من حَصَّلَ أهليته وتوفرت فيه شروطه، ومن أهم شروطه تقوى الله سبحانه وتعالى، لأن المجتهد مُبَيِّنٌ لحكم الله تعالى الذي هو دينه، فكيف يقبل حكم الله تعالى ممن لا يوثق بدينه؟ وقد تحدث العلماء عن هذا الشرط في معرض حديثهم عن شروط الاجتهاد وعبروا عنه بالعدالة (٢) التي هي ضد الفسق. فاشتراط التقوى في المجتهد كافٍ لسدِّ الباب أمام أصحاب الهوى دون أن يسد باب الاجتهاد نفسه.

٤ - أنه لم يوجد تَوَفَّرَ لأهل العصور المتأخرة سوى ترجيح بعض المذاهب على بعض باعتبار قوة الدليل أو كثرة من صحح، أو جلالته، ولم يأتوا بأقوال جديدة، ولو كان هناك مجتهدون في العصور المتأخرة لكانت لهم أقوال لم يسبقوا إليها (٣).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن ذلك الترجيح هو عين الاجتهاد، إنما ذنب المتأخر أنه تأخر زمانه عن زمان من قال بالقول الراجح والمرجوح، فهو نظر مثل نظرهما، وجزم بأحد القولين بالنظر إلى الدليل لا بالنظر إلى من قال بذلك القول قبله، فسميتموه ترجيحاً، لأنه قال به غيره، فافرضوا أنه لم يتقدمه أحد، فإنه لو كان زمانه سابقاً ورأيتم ما ادعاه وما أقامه من البراهين على دعواه لقلتم إنه مجتهد مطلق، ولا يخفى أن تقدم الزمان وتأخره لا أثر له في الأدلة، بل إن الله تعالى قد جمع شمل الأدلة للمتأخرين حيث دُوِّنَتْ كل العلوم وصارت بمتناول الجميع، لكنكم قد نظرتم إلى تأخر زمانه وأنه قال بقول قد سبق إليه، فقلتم: إن هذا

---

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ طه الدسوقي العربي: ٣٥٠ وما بعدها. والاجتهاد فيما لا نص فيه لخضري السيد: ١/٥٦.

(٢) انظر لتفصيل القول في اشتراط العدالة: نشر البنود مع مراقي السعود: ٢/٣٢٠ - ٣٢١، المستصفى: ٢/١٠١، البحر المحيط للزركشي: ٦/٢٠٤، حاشية البناني: ٢/٣٨٤، الرسالة: ٥١٠، شرح اللمع: ٢/١٠٣٥، إحكام الفصول للباجي: ٦٣٧.

(٣) انظر: إرشاد النقاد: ٣٩.

للمجتهد الأول وإنه هو إنما رجح قول من سبقه، قلنا هو عين الاجتهاد، ولا يضرنا تسميتكم له ترجيحاً (١).

على أن هناك نوازل وحوادث عديدة تَستجدُّ في كل عصر بحكم تجدد الزمان لم يسبق للمتقدمين فيها كلام تعتبر مرتعاً خصباً يتسع للمجتهدين في كل عصر إلى ما قبيل قيام الساعة.

٥ - أنَّ مبدأ الاجتهاد صحة الحديث عند المجتهد، وهو متعسر في العصور المتأخرة ولابدَّ فيه من التقليد، والتقليد في التصحيح يخرجه عن القصد - وهو الاجتهاد - فلا يكون هناك اجتهاد، وهو المقصود(٢).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مستند المتأخرين في التصحيح والتضعيف ليس هو التقليد، وإنما هو قبول رواية العدل التي دل الكتاب والسنة على قبولها، وهذا هو نفس المستند الذي اعتمد عليه المتقدمون في التصحيح والتضعيف، فإن تصحيح البخاري ومسلم وغيرهما مبني على كلام من تقدمهم في تعديل الرجال وتجريحهم، فإنهم لم يلقوا إلا شيوخهم، وبينهم وبين الصحابة وسائط كثيرون اعتمدوا في توثيقهم وعدمه على الرواة من الأئمة قبلهم، فلم يعرفوا عدالتهم وضبطهم إلا من أخبار أولئك الأئمة. فإذا كان الواقع من مثل البخاري في التصحيح تقليداً، لأنه بناه على أخبار غيره عن أحوال من صحح أحاديثهم، كان كل قابلٍ لخبر من تقدّمه من الثقات مقلداً، وإن كان الواقع من البخاري من التصحيح اجتهاداً مع ابتنائه على خبر الثقات فليكن قولنا بالصحة لخبر البخاري المتفرع عن أخبار الثقات اجتهاداً، فإنه لا فرق بين الإخبار بأن هؤلاء الرواة ثقات حفاظ وبين الإخبار بأن الحديث صحيح إلا بالإجمال والتفصيل، وكأنهم عدلوا عن التفصيل إلى الإجمال اختصاراً وتقريباً، لأنهم لو أعقبوا كل حديث بقولهم: رواته عدول حافظون، رووه متصلاً ولا شذوذ فيه ولا علة، لطالت مسافة الكلام؛ لذلك نجد كبار الأئمة المجتهدين الذين اتفقت الأمة على إمامتهم يرجعون في تصحيح الأحاديث إلى الأئمة قبلهم، ولم يقل أحد إن ذلك تقليد منهم (٣). فهذا الإمام

---

(١) انظر: إرشاد النقاد: ٤٠.

(٢) قمع أهل الزيغ والفساد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، للشيخ الخضر الشنقيطي: ٢٩.

(٣) إرشاد النقاد: ٢٢ - ٢٤.

الشافعي - رضي الله عنه - يقول في مواضع كثيرة - إذا لم يعمل بالحديث -: إنه لم يصححه أهل العلم، كقوله في حديث بهز بن حكيم في الزكاة[١]: «وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث»[٢].

وهذا هو نفسه ما يقوله المتأخرون، فلا فرق بين المتقدمين والمتأخرين إلا بكثرة الوسائط وقلتها، وسيلان الأذهان وجمودها وحركات الهمم وركودها، والفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

٦ - أن المجتهد يحتاج في الاجتهاد إلى أن يكون عالماً بمواضع الإجماع والخلاف، وهو أمر متعذر في العصور المتأخرة لكثرة المذاهب وتشعبها، فلا يصح الاجتهاد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المجتهد يكفيه أن يعلم أن المسألة ليس مجمعاً عليها، لأن المقصود هو أن يحترز من مخالفة الإجماع، وذلك أمر ممكن[٣].

٧ - أن أتباع أئمة المذاهب من لدن تلامذتهم إلى يومنا هذا ظلوا مقلدين لهم ولم يحدثوا مذاهب جديدة ولو كانوا مجتهدين لما قلدوا الأئمة ولعملوا باجتهاداتهم، لأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن كثيراً من أتباع الأئمة من تلامذتهم وتلامذة تلامذتهم وغيرهم لم يذهبوا إلى مذاهب الأئمة عن تقليد، وإنما ذهبوا إليها عن اجتهاد، فقد وافق اجتهادهم اجتهاد الأئمة، لأن التقليد هو «أخذ قول الغير من غير معرفة دليله»[٤]. وهم إنما أخذوا بقول غيرهم بعد معرفتهم لدليله، وتأكدهم من صحته.

ثم إن القول بأن المجتهد لا يجوز له أن يقلد غيره لا يخلو من نظر، فإن المسألة محل خلاف، وقد أوصل الزركشي الأقوال فيها إلى أحد عشر قولاً. فقد قيل: لا يجوز له أن يقلد

---

(١) حديث بهز بن حكيم أخرجه أبو داود: ٢/٢٣٢ رقم (١٥٧٥)، والنسائي: ٢/٢٥، والدارمي: ١/٣٩٦، والحاكم: ١/٣٩٨، والبيهقي: ٤/١٠٢.

(٢) ذكر ذلك عنه النووي في المجموع: ٥/٣٣٢، والبيهقي في الكبرى: ٤/١٠٥، وابن حجر في التخليص: ٢/١٦١.

(٣) انظر: قمع أهل الزيغ والفساد: ٣٩ - ٤٠.

(٤) انظر لتعريف التقليد: اللمع للشيرازي: ٧٠، البحر المحيط للزركشي: ٦/٢٧٠، تقريب الأصول لابن جزي: ٤٤٤.

غيره مطلقاً، وقيل: يجوز له ذلك مطلقاً، وقيل: يجوز له أن يقلد غيره إذا كان أعلم منه، وقيل: يجوز له أن يقلده في المسائل التي عجز عن الاجتهاد فيها، أو ضاق عليه الوقت عن الاشتغال بالاجتهاد فيها، إلى غير ذلك من الأقوال(١).

ويؤيد هذا التفصيل الأخير القول بتجزئة الاجتهاد (٢) وهو مذهب الجمهور (٣).

٨ – أن الاجتهاد فقد منذ زمن بعيد ولم يعد هناك مجتهد، وهذا استدلال بالواقع، وهو أقوى من الاستدلالات النظرية، فقد صرح القفال والغزالي والرافعي بخلو عصرهم عن مجتهد(٤). وقال الرافعي: الناس كالمجمعين أنه لا مجتهد اليوم (٥).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذه مجرد دعوى قوبلت بمثلها، فإن هؤلاء الذين يقولون بخلو عصرهم من المجتهدين قد عاصرهم من ادعى الاجتهاد عن أهلية وكفاءة، بل إن القفال نفسه وهو أول من ادعى انقطاع الاجتهاد قد ناقض نفسه، فكان يقول إنه ليس مقلداً للشافعي، وإنما وافق اجتهادُه اجتهادَه، كما نقل عنه ذلك الزركشي، وكان يقول لمن يسأله عن مسألة «الصبرة»(٦): تسألني عن مذهب الشافعي أو عن ما عندي؟(٧).

أما دعوى الرافعي الإجماع على خلو العصر من مجتهد فهي لا تخلو من نظر، لأنه إذا لم يكن في الزمان مجتهد فكيف ينعقد الإجماع، فإن الإجماع إنما هو اتفاق المجتهدين، فإذا فقد المجتهد فقد الإجماع ضرورة (٨).

---

(١) انظر: البحر المحيط: ٨/٣٣٥ وما بعدها. قمع أهل الزيغ والفساد: ٦٧ – ٦٨.

(٢) تجزئة الاجتهاد معناها أن يجتهد العالم في بعض الأحكام دون بعض.

(٣) انظر: المستصفى: ٢/٣٥٣، الأحكام للآمدي: ٤/١٦٤، شرح تنقيح الفصول: ٤٣٠، التحرير مع التيسير: ٤/١٨٤، جمع الجوامع: ٢/٤٠٣، شرح مسلم الثبوت: ٢/٣٦٤، إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٤–٢٥٥، روضة الناظر وشرحها نزهة الخاطر: ٤٥٠.

(٤) انظر: حاشية العطار على شرح المحلي: ٢/٤٢٣، فواتح الرحموت: ٢/٣٩٩.

(٥) انظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد: ١٩٢. الكوكب المنير: ٤١٦.

(٦) الصبرة: الكومة من الطعام تمراً كان أو قمحاً ونحوهما من غير كيل ولا وزن. المصباح المنير: ٣٣١، معجم لغة الفقهاء: ٢٤١.

(٧) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ٢٥٣، والتقرير والتحبير: ٣/٣٤٠.

(٨) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي: ٢٩.

يقول الزركشي: فيما نقله عنه الشوكاني: «قول هؤلاء القائلين بخلو العصر عن المجتهد مما يقضى منه العجب، فإنهم إن قالوا ذلك باعتبار المعاصرين لهم فقد عاصر القفال والغزالي والرافعي من القائمين بعلوم الاجتهاد على التمام والكمال جماعة... وإن قالوا ذلك لابهذا الاعتبار بل باعتبار أن الله عز وجل رفع ما تفضل به على من قبل هؤلاء من هذه الأمة من كمال الفهم وقوة الإدراك والاستعداد للمعارف، فهذه دعوى من أبطل الباطلات، وإن كان ذلك باعتبار تيسير العلم لمن قبل هؤلاء المفكرين وصعوبته عليهم وعلى أهل عصرهم فهذه أيضاً دعوى باطلة ، فإنه لا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله للمتأخرين تيسيراً لم يكن للسابقين، فتفاسير القرآن كثيرة لا يمكن حصرها، والسنة مدونة، وتكلم العلماء في الجرح والتعديل والتصحيح والترجيح بما يزيد عن حاجة المجتهد...»[١].

هذه هي أهم أدلة الفريق الأول من النقل والعقل، وقد حاولت استقصاءها من مختلف الكتب الأصولية والفقهية، وقد يكون كثير منها غير مذكور في تلك الكتب بالتفصيل الذي ذكرته ، وإنما أشارت إليه مجرد إشارة تحتاج من القارئ إلى تأمل وتدبر، كما حاولت أن أُتْبِعَ كل دليل بما يمكن أن يَرِدَ عليه من مناقشة سواء وقفت على تلك المناقشة في بعض الكتب أو لم أقف عليها ولكنها واردة.

المبحث الثاني

القائلون باستمرار الاجتهاد وأدلتهم

ذهب الحنابلة قاطبة وبعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية إلى أن الاجتهاد لم ينقطع[٢]، ولا يجوز شرعاً أن ينقطع بل لايزال مستمراً حتى تقوم الساعة، ولا يخلو الزمان من مجتهد تقوم به حجة اللّه في الأرض إلى قيام الساعة، وقد نسب بعض الحنابلة هذا القول إلى الأكثر، يقول ابن مفلح فيما نقله عنه الفتوحي: «لايجوز خلو العصر عن مجتهد عند

---

(١) إرشاد الفحول: ٢٥٣.

(٢) انظر: الأحكام للآمدي: ٤/٢٣٣، مختصر ابن الحاجب: ٢/٣٠٧، التحرير للكمال: ٥٤٦، المدخل لمذهب الإمام أحمد: ١٩١، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج: ٣/٣٣٩، تيسير التحرير: ٤/٢٤٠، فواتح الرحموت: ٢/٣٩٩، إرشاد الفحول: ٢٥٣.

أصحابنا وطوائف. قال بعض أصحابنا: ذكر ذلك أكثر من تكلم في الأصول في مسائل الإجماع، ولم يذكر ابن عقيل خلافه إلا عن بعض المحدثين [١]».

وقد نسب هذا القول لابن القصار والقاضي عبدالوهاب[٢]، واشتهر عن ابن دقيق العيد[٣]، وابن عبدالسلام شيخ ابن عرفة من المالكية[٤]، والعز بن عبدالسلام[٥]، وأبي إسحاق الإسفراييني والزبيري والزركشي والتاج السبكي[٦]، والسيوطي[٧] من الشافعية.

يقول ابن عرفة: «قال شيخنا ابن عبدالسلام: لايخلو الزمان عن مجتهد إلى زمن انقطاع العلم، كما أخبر النبي ﷺ وإلا كانت الأُمة مجمعة على خطأ». قال ابن عرفة: «وقد قال الفخر الرازي في المحصول[٨]، وتبعه السراج في تحصيله، والتاج في حاصله في كتاب الإجماع مانصه: «ولو بقي من المجتهدين - والعياذ باللّه - واحد كان قوله حجة». قال: «فاستعاذتهم تدل على بقاء الاجتهاد في عصرهم»[٩].

ويقول التاج السبكي: «والمختار أنه لم يقع [أي انقطاع الاجتهاد]»[١٠]. ويقول الزركشي - فيما نقل عنه الشوكاني[١١]: «ولم يختلف إثنان في أن العز ابن عبدالسلام بلغ رتبة الاجتهاد، وكذلك ابن دقيق العيد».

---

(١) شرح الكوكب المنير للفتوحي: ٤/٥٦٤.

(٢) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: ١٤، المسودة لابن تيمية: ٤٧٢، إيقاظ الوسنان: ٧٣.

(٣) انظر: طلعة الشمس: ٢/٣٠١، إيقاظ الوسنان: ٨١، إرشاد الفحول: ٢٥٤.

(٤) انظر: إرشاد المقلدين: ١٨٦، الرد على من أخلد إلى الأرض: ٢٨، إيقاظ الوسنان: ٧٣.

(٥) إيقاظ الوسنان: ٨١.

(٦) انظر: تيسير التحرير: ٤/٢٤٠، التقرير والتحبير: ٣/٣٣٩، جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني: ٢/٣٩٨.

(٧) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: ١ ومابعدها.

(٨) ٤/١٩٩.

(٩) الرد على من أخلد إلى الأرض: ٢٨، وانظر: إرشاد المقلدين: ١٨٧ ومابعدها.

(١٠) جمع الجوامع مع شرح المحلى وحاشية البناني: ٢/٣٩٨.

(١١) إرشاد الفحول: ٢٥٤.

وقد انتصر الشوكاني لهذا القول، وذكر كثيراً من المجتهدين الذين جمعوا شروط الاجتهاد في العصور المتأخرة، كما انتصر له الصنعاني في كتابه (إرشاد النقاد)، والشعراني في كتابه (الميزان)، والدهلوي في رسالته (عقد الجيد)، والحجوي في (الفكر السامي)، وقبل هؤلاء السيوطي في كتابه (الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض)[١].

وقد استدل أصحاب هذا القول باثنى عشر دليلاً من النقل والعقل، نذكرها فيما يلي مع بيان مايمكن أن يرد عليها من مناقشة:

أولاً: الأدلة النقلية:

١ - قوله تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[٢].

ووجه الدلالة من الآية: أنها دلت على حفظ الشرع، وحفظ الشرع لايتأتى من غير مجتهد، فيلزم أن لاينقطع الاجتهاد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الذكر هنا يمكن تخصيصه بالقرآن دون سائر الأحكام الأُخرى[٣].

٢ - مارواه المغيرة بن شعبة - رضي اللّه عنه - عن النبي ﷺ قال: «لاتزال طائفة من أُمتي ظاهرين، حتى يأتيهم أمر اللّه وهم ظاهرون». وفي رواية معاوية بن أبي سفيان قال: «سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: من يرد اللّه به خيراً يفقه في الدين، وإنما أنا قاسم، ويعطي اللّه، ولن يزال أمر هذه الأُمة مستقيماً حتى تقوم الساعة أو حتى يأتي أمر اللّه». ولمسلم عن ثوبان: لاتزال طائفة من أُمتي ظاهرين على الحق، لايضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر اللّه وهم كذلك»[٤].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول: ٢٥٤، إرشاد النقاد: ٣٥، عقد الجيد: ٣٢، الفكر السامي: ق ٤/ ٢٧١ - ٢٧٢، الرد على من أخلد إلى الأرض: ٢ ومابعدها، إيقاظ الوسنان: ٨١.

(٢) سورة الحجر: الآية ٩.

(٣) انظر: الأحكام للآمدي: ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٣، والرد على من أخلد إلى الأرض: ٣٧.

(٤) رواه البخاري مع الفتح: ١٣/ ٢٩٣، ومسلم في صحيحه: كتاب الإيمان: (١٩٢١)، عن جابر برقم: (١٩٢٣)، وعن معاوية برقم (١٠٣٧)، ورواه الترمذي في السنن: ٧/ ٨، أبواب الفتن.

قال النووي: «ولايلزم أن يكونوا مجتمعين في بلد واحد، بل يجوز اجتماعهم في قطر واحد، وافتراقهم في أقطار الأرض، ويجوز أن يجتمعوا في البلد الواحد وأن يكونوا في بعض منه دون بعض، ويجوز إخلاء الأرض كلها من بعضهم أولاً فأول، إلى أن لايبقى إلا فرقة واحدة ببلد واحد، فإذا انقرضوا جاء أمر اللّه»(١).

ووجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على ظهور الحق مطلقاً، والمطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، والفرد الكامل الظاهر على الحق يلزم أن يكون مجتهداً، لأنه في أعلى مراتب الكمال العلمي، وإذا كان الظاهرون هم المجتهدين – وقد أخبر الصادق المصدوق أنهم موجودون في كل عصر – امتنع خلو أي عصر منهم وهو المطلوب(٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الظهور على الحق المنصوص عليه في الحديث دليل على اعتقاد الحق، وليس دليلاً على ظهور العلم والاجتهاد بوجه خاص، إذ الظهور على الحق يتحقق بدون اجتهاد، كما يتحقق بإرادة الاتباع.

الثاني: أن الحديث الدال على خلو العصر من المجتهدين يرجح على هذا الحديث بأظهرية دلالته على الدعوى، فهو يدل على نفي وجود العالم الأعم من المجتهد، ونفي العام يستلزم نفي الخاص، بخلاف الظهور، فإنه لايستلزم وجود المجتهد، لأن الظهور على الحق يتحقق بدون اجتهاد. وإذا تعين رجحان حديث نفي العلم فيكون العمل به هو الواجب، وعلى افتراض تعارض الحديثين فإنه يرجع إلى الدليل العقلي، إذ الأصل عدم المانع، ولايوجد مانع عقلي يمنع خلو بعض العصور من مجتهد(٣).

٣ – ماروى أبوهريرة – رضي اللّه عنه – أن النبي ﷺ قال: «إن اللّه يبعث لهذه الأُمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها»(٤).

---

(١) الفتح: ١٣/٢٩٥.

(٢) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي: ٢/٤١٦، وتيسير التحرير: ٤/١٤٠.

(٣) انظر: الأحكام للآمدي: ٤/٢٣٥، تيسير التحرير: ٤/٢٤١، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد: ٢/٣٠٨، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت: ٢/٤٠٠.

(٤) رواه البيهقي في المعرفة ١/١٢٤، وأبو داود في الملاحم ٤/١٠٩، والحاكم في المستدرك ٤/٥٢٢، عن أبي هريرة. قال الزين العراقي وغيره: صحيح الإسناد. قال المناوي: ومن ثم رمز له في الجامع الصغير بالصحة. انظر: فيض القدير: ٢/٢٨٢.

وجه الدلالة من الحديث: أنه دل على أن اللّه سبحانه وتعالى سيظل يبعث لهذه الأُمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها أمر دينها إلى قيام الساعة، والمجدد لابد وأن يكون مجتهداً، لأن المقلد لايتأتى منه التجديد.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المجدد لايلزم أن يكون مجتهداً، بل يمكن أن يتمثل تجديده في دعوة الناس إلى الرجوع إلى الددين وتعاليم الإسلام التي تركوها، وكذلك بإحياء ما اندرس من السُنن عن طريق تعليمه وتدريسه. وعلى فرض أنه مجتهد فإنه قد يموت في بداية القرن بعد بعثته بقليل، فتبقى بقية ذلك القرن إلى بداية القرن الآخر من غير مجتهد، فيحصل خلو الزمان من مجتهد، وهو المطلوب.

٤ - ماروي عنه ﷺ أنه قال: «وأشوقاه إلى إخواني، قالوا: يارسول اللّه ألسنا إخوانك؟، قال: «أنتم أصحابي، إخواني قوم يأتون بعدي، يهربون بدينهم من شاهق إلى شاهق، ويصلحون إذا فسد الناس» [١].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ تحدث عن أُناس وأضافهم إليه باعتبارهم إخوانه، ووصفهم بالصلاح، وأنهم محافظون على هذا الدين، يهربون به من شاهق إلى شاهق، في وقت فسد فيه غيرهم من الناس، وهذا يدل على أن من بينهم مجتهدين، إذ لو لم يكن بينهم مجتهد لما استطاعوا المحافظة على الدين، وبالتالي مااستحقوا وصف الصلاح، لأن العوام لايستطيعون المحافظة على الدين.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه لا تلازم بين هروب الناس بدينهم من شاهق وبين كونهم مجتهدين، كما أنه لا يلزم من كونهم صالحين أن يكونوا مجتهدين، فإن الصلاح والهروب بالدين لايتوقف على وجود المجتهدين، بل يمكن لغيرهم تقليدهم والتمسك بالعلم المنقول عنهم بعد موتهم، والهروب به من شاهق إلى شاهق، وتطبيقه التطبيق الكامل الذي يُنَمِّي الإيمان ويورث الصلاح.

---

(١) لم أجد هذا الحديث بلفظه في كتب الحديث، وقد روى الإمام مالك في موطئه حديثاً قريباً من هذا المعنى، ونصه: «وددت لو أني قد رأيت إخواني، فقالوا: يارسول اللّه ألسنا بإخوانك؟، قال: بل أنتم أصحابي، وإخواني الذين لم يأتوا بعد». (أوضح المسالك على موطأ مالك: ١ / ٥٠)، وورد مثله في صحيح مسلم: ١ / ٢١٨، كتاب الطهارة.

٥ – ماروي عنه ﷺ أنه قال: «العلماء ورثة الأنبياء ...» الحديث[١].

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على وجود العلماء ومنهم المجتهدون في كل عصر لتحقق وراثة الأنبياء.

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لايلزم من كون العلماء ورثة الأنبياء وجودهم على مر العصور، فإن الوراثة يمكن أن تنقطع إذا انقطع الموروث[٢].

٦ – ماروي عنه ﷺ أنه قال: «لاتعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لاتعجلوا بها قبل نزولها لاينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد»[٣].

٧ – ماروي عن معاذ بن جبل – رضي اللّه عنه – أنه قال: أيها الناس لاتعجلوا بالبلاء قبل نزوله، فيذهب بكم هاهنا وهاهناك، وإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد وإذا قال وفق[٤].

وجه الدلالة من الحديث والأثر: أن فيهما إخباراً من النبي ﷺ – وهو الصادق المصدوق – ومعاذ بن جبل وهو الصحابي الفقيه أن الأُمة لاينفك فيها من يقول في الحادثة إذا نزلت فيصيب حكم اللّه فيها وذلك هو المجتهد، فيلزم أن لاينقطع لكي لايتخلف خبر الصادق المصدوق[٥].

ونوقش هذا الاستدلال. بأن الفتوى في النوازل والحوادث المتجددة ليست مقصورة على المجتهدين، بل يمكن للمقلد أن يفتي فيها اعتماداً على أقوال المجتهدين المتقدمين في تلك النازلة نفسها أو في مثيلاتها..

---

(١) رواه أبو داود ٣/٣١٧، والترمذي ٥/٤٨، وابن ماجه ١/٨١، والطبراني في الكبير ١١/٣٧١، وابن حبان في صحيحه ١/٢٨٩ وآخرون عن أبي الدرداء مرفوعاً بزيادة: «والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم»، وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما، وضعفه غيرهم لاضطراب سنده، ولكن له شواهد، لذا قال الحافظ ابن حجر: له طرق يعرف بها أن للحديث أصلاً: المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٢٩٣.

(٢) انظر: الاجتهاد في الإسلام: ٢٣٨.

(٣) رواه الدارمي في المقدمة، باب التورع عن الجواب فيما ليس فيه كتاب ولا سُنة، (رقم ١١٦).

(٤) سنن الدارمي: ١/٦٨، (رقم ١٥٣).

(٥) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: ٢٧ – ٢٨.

ثانياً : الأدلة العقلية : واستدلوا من العقل بما يأتي :

١ - أن العلماء قرروا أن الاجتهاد فرض من فروض الكفاية، بالنسبة للأمة، فلو خلا عصر من مجتهد تكون الأُمة قد اجتمعت على باطل، وهو ترك هذا الفرض، وهذا محال، لأن الأُمة معصومة من الاجتماع على الباطل، فما استلزمه ، وهو انقطاع الاجتهاد ، يكون محالاً ويثبت نقيضه ، وهو استمرار الاجتهاد وعدم خلو الزمان من مجتهد(١) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأن الاجتهاد إنما يكون فرض كفاية إذا وجد العلماء الذين تتوفر فيهم أهليته، لأن شرط التكليف الإمكان والقدرة، فإذا لم يوجد العلماء الذين تتوفر فيهم شروطه لم يكن فرضاً. يقول ابن الهمام : « هذا الدليل في غير محلِّ النزاع، لأن فرض الكفاية الاجتهاد بالفعل »(٢) .

ويقول محمد أمين - شارح التحرير - : « إن السعي في تحصيل التفقه والاجتهاد ممكن للعوام، ولكن محل النزاع إنما هو حصول الاجتهاد بالفعل، والأول موجود دون الثاني »(٣) .

٢ - أنه لو خلا الزمان من قائم لله بالحجة - وهو المجتهد - لزال التكليف، إذ التكليف لايثبت إلا بالحجة الظاهرة، والأُمة مجمعة على دوام التكليف إلى قيام الساعة(٤) .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه يمكن قيام الحجة بالاعتماد على الأحكام المنقولة في كل عصر ممن سبق من المجتهدين في العصر الأول بالنقل الموجب لغلبة الظن، فلا ينقطع التكليف، وتدوم الحجة إلى قيام الساعة(٥) .

٣ - أن نصوص الشارع، وكذلك فتاوى العلماء المتقدمين متناهية، وحوادث الزمان غير متناهية، ومحال أن يقابل مايتناهى بما لايتناهى(٦) ، فلابد من وجود مجتهدين في كل

---

(١) انظر : الأحكام للآمدي: ٤ / ٢٠٢، مسلم الثبوت وشرحه : ٢ / ٤٤٠، إرشار الفحول : ٢٥٣ .

(٢) التحرير لابن الهمام: ٤ / ٢٤١ .

(٣) التقرير والتحبير: ٣ / ٣٤٠ .

(٤) انظر : الرد على من أخلد إلى الأرض : ٣٠، إرشاد الفحول : ٢٥٣ .

(٥) انظر : الأحكام للآمدي : ٤ / ٢٣٤، أصول الإمام أحمد بن حنبل : ٦٤٢ .

(٦) انظر : بداية المجتهد لابن رشد : المقدمة ص ١٢ .

عصر يظهرون حكم اللّه في الحوادث المتجددة، عن طريق الاجتهاد الصحيح إلى قيام الساعة.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه يمكن الاعتماد في الحوادث المتجددة على الأحكام المنقولة عن المتقدمين[١]، والتوقف فيما لم يرد عنهم فيه حكم، وقد توقف النبي ﷺ في أحكام بعض الحوادث، فغيره من باب أولى[٢].

واعترض على هذه المناقشة بأن هناك حوادث كثيرة جدت بعد الأقدمين لم يسبق لهم فيها حكم، ولابد لها من اجتهاد جديد، وأما توقف النبي ﷺ في بعض الحوادث فإنما كان لترقب الوحي الذي ينزل إليه مبيناً حكمها، أما بعد وفاته ﷺ وانقطاع الوحي فلا سبيل إلى معرفة حكم الحوادث التي ليس فيها نص إلا عن طريق الاجتهاد الصادر عن أهله في محله[٣].

٤ – أن مواد الاجتهاد اليوم أيسر مما كانت عليه في العصور المتقدمة، فقد جمع العلماء آيات الأحكام في غير ما كتاب، وكذلك أحاديث الأحكام، وتكلموا في الرجال وأحوالهم، وبينوا صحيح الحديث وضعيفه، وجمعوا الناسخ والمنسوخ، ومواقع الإجماع والخلاف، وكتبوا في أصول الفقه، وعلم الكلام والمنطق، واللغة بجميع فنونها، وكل هذه العلوم كان الأقدمون يبذلون جهوداً مضنية في تحصيلها ويرحلون المسافات الشاسعة في سبيل الظفر بها، بينما المتأخرون يجدونها بين أيديهم من غير كد ولا تعب، فالاجتهاد أيسر عليهم ممن سبق، وعليه فلا بد أن يظل فيهم مجتهدون[٤].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مواد الاجتهاد وإن كانت أيسر مما كانت عليه إلا أن ما حل بالمتأخرين من قصور الهمم وضعف العزائم، والخلود إلى الراحة، وعدم التحمل، يجعلهم غير قادرين على بلوغ رتبة الاجتهاد، وأنَّى لهم ذلك، والهمم قاصرة والرغبات فاترة ونار الجد خامدة؟، اكتفاء بالتقليد، واستعفاء من التعب الوكيد، وهرباً من الأثقال، وأربا في تمشية الحال، وبلوغ الآمال، ولو بأقل الأعمال[٥].

---

(١) انظر: الأحكام للآمدي: ٤/٢٣٤، مسلم الثبوت وشرحه: ٢/٣٩٩.

(٢) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: ٣٢.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: إرشاد النقاد: ٣٦، إرشاد الفحول: ٢٤٣، الاجتهاد في الإسلام للمراغي: ١٧– ١٨.

(٥) انظر: صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان: ١٧.

٥ – أن الإجماع مستمر في كل العصور، كما هو مذهب الجمهور، وهو كما يعرِّفه الأصوليون: «اتفاق المجتهدين في عصر من العصور بعد النبي ﷺ على أمر شرعي». وانقطاع الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الإجماع، لأن الإجماع هو «اتفاق المجتهدين»، والقول بانقطاع الإجماع باطل، وما أدى إلى باطل فهو باطل، فيبطل القول بانقطاع الاجتهاد، ويبقى القول باستمراره، وهو المطلوب[١].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الإجماع إنما يكون اتفاق المجتهدين إذا وجدوا، أما إذا لم يوجد المجتهدون فإنه يكون اتفاق أهل العلم، وإن لم يبلغوا رتبة الاجتهاد، على أن هناك من الأصوليين من يجعل العوام من أهل الإجماع[٢]، لأنه إجماع كل المسلمين، وهم من المسلمين، وعليه فلا يصح التلازم بين انقطاع الاجتهاد وانقطاع الاجماع.

هذه أهم أدلة الفريق الثاني، القائلين باستمرار الاجتهاد من النقل والعقل. وقد حاولت استيفاءها، مع ذكر ما يمكن أن يرد عليها من مناقشة.

المبحث الثالث

القـول المختـار

الذي نراه أن النزاع في هذا الموضوع لم يتوارد فيه النفي والإثبات، على محل واحد، لأن أصل الخلاف في الحقيقة لا يرجع إلى مطلق الاجتهاد، وإنما يرجع إلى نوعية هذا الاجتهاد، فالاجتهاد له أنواع:

النوع الأول: المجتهد المطلق المستقل: «وهو الذي يستقل بقواعده لنفسه يبنى عليها الفقه خارجاً عن قواعد وأصول المذاهب المقررة»[٣]، وحاله مثل حال أئمة الاجتهاد، لأنه يأخذ الأحكام من الأدلة الشرعية مباشرة من غير نظر في قواعد الاستنباط ومناهج الاستدلال التي قررها غيره من كبار الأئمة، وهذا النوع من الاجتهاد لاشك أنه انقطع بعد عصر أئمة الاجتهاد حينما استقرت أصول الاستدلال ومناهج الاستنباط بعد غربلة وتمحيص واستقراء

---

(١) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: ٢٩.

(٢) وهو اختيار الآمدي، ونقله تبعاً لإمام الحرمين عن الباقلاني. (انظر: المسألة في الإحكام للآمدي: ١/ ٣٢٢، اللمع: ٥١، البرهان: ١/ ٦٨٤، البحر المحيط: ٤/ ٤٦١ – ٤٦٤).

(٣) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: ٣٩، ومقدمة المجموع للنووي: ١/ ٧٠ وما بعدها.

تام، تعرض خلاله أئمة الاجتهاد لكل ما يمكن أن يكون أصلاً للاستنباط أو مصدراً للاستدلال، فاتفقوا على ما اتفقوا عليه من الأصول التي عرفت فيما بعد بـ « الأدلة المتفق عليها »، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، وانفرد كل واحد منهم ببعض الأدلة الخاصة به والتي عرفت فيما بعد بـ « الأدلة المختلف فيها » كالاستحسان، والاستصلاح، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، وعمل أهل المدينة، وسد الذرائع، والعرف .. إلخ.

فليس بوسع أحد – ولا يقبل منه – أن يأتي في العصور المتأخرة بأصول جديدة، وقواعد للاستنباط غير تلك التي وضعها الأئمة، وانتهت إليها الأمة ، في عصر تأصيل الفقه، ورسم مناهج استنباطه، بعد تتبع واستقراء، ولا يعني هذا قصور من جاء بعد الأئمة عن بلوغ رتبة الاجتهاد، بل إن كثيراً من تلامذة الأئمة وأتباعهم بلغوا رتبة الاجتهاد المطلق، ولكن ظلوا منتسبين إلى الأئمة ، ولم يشتغلوا بقواعد ومناهج خاصة بهم، لاستقصاء الأئمة أصول الاستدلال ومناهج الاستنباط. يقول ابن المنير (ت: ٦٨٣هـ) – وهو من كبار أئمة المالكية، وقد بلغ رتبة الاجتهاد –: « إحداث مذهب زائد، بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين، متعذر الوجود، لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب »(١).

ويقول ابن برهان – وهو من كبار أئمة الشافعية – : « أصول المذاهب وقواعد الأدلة منقولة عن السلف، فلا يجوز أن يُحْدَثَ في الأعصار خلافها »(٢).

ويقول الإمام السيوطي – وهو ممن بلغ مرتبة الاجتهاد –: « المجتهد المستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة ، وهذا شيء فقد من دهر بل لو أراده الإنسان اليوم لا متنع عليه ولم يجز له، نص عليه غير واحد »(٣).

وانقطاع هذا النوع من الاجتهاد لا يجعل الشريعة الإسلامية تضيق ذرعاً ببعض القضايا والحوادث المتجددة دون أن تجد لها حكماً، فإن أصول أئمة الاجتهاد وقواعدهم المرنة قادرة على استيعاب كل ما يمكن أن يَجدَّ على الساحة الإسلامية من قضايا وحوادث. فهناك أصل القياس الذي يقضي بإلحاق كل مسألة جديدة بنظيراتها السابقة عن طريق نفي الفارق، أو استخراج العلة الجامعة، فتكون الأولى أصلاً والثانية فرعاً، وقد إتفق الأئمة الأربعة على اعتباره أصلاً للاستنباط.

---

(١) انظر: التقرير والتحبير: ٣ / ٣٤٥، الرد على من أخلد إلى الأرض: ٣٩، إرشاد المقلدين: ١٧٥ .

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) الرد على من أخلد إلى الأرض: ٣٩ .

وهناك الاستصلاح الذي يعني «الأخذ في الأحكام بما تقتضيه المصلحة الملائمة لمقاصد الشرع، ما لم تكن تنافي أصلاً أو دليلاً من الأدلة القطعية، وإن لم يشهد لها دليل خاص بالاعتبار»، وقد أخذ به الإمام مالك وبعض الأئمة(١).

وما يقال في القياس والاستصلاح يقال في غيرهما من الأصول والأدلة التي اعتمدها أئمة الاجتهاد، كالاستحسان، وسد الذرائع، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا . .إلخ. وكلها تعتبر ملاذاً آمناً، ومرتعاً خصباً لمن توفرت فيهم أهلية الاجتهاد في مختلف العصور، ليستخرجوا الفروع منها ويستنبطوا الأحكام على وفقها لكل ما هو جديد وشائك في حياة المسلمين العلمية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية. أما استحداث أصول ومناهج جديدة لاستنباط الأحكام فهذه مهمة المجتهد المطلق المستقل، وهو أمر لا سبيل إليه في العصور المتأخرة، هذا ما قرره المحققون من الأئمة وانتهى إليه أمر الأمة.

والنوع الثاني: المجتهد المطلق المنتسب: «وهو الذي بلغ مرتبة الاجتهاد المطلق وتوفرت فيه شروط المجتهد المطلق المستقل، إلا أنه لم يبتكر لنفسه قواعد وأصولاً خاصة به، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، واختار قواعده وأصوله، وقد يخالفه في بعض الفروع»(٢). إذا ترجح لديه الدليل بذلك إلا أنه يظل مع ذلك منتسباً إليه سالكاً طريقه في الاجتهاد، مترسماً خطاه في الاستنباط، وهذا النوع لم ينقطع بعد عصر أئمة الاجتهاد، بل ظل في تلامذتهم وأتباعهم، وقد اتصف به كثير من أئمة المالكية، كابن القاسم(٣)، وسحنون(٤)، واللخمي(٥)، وابن القصار(٦)، وابن عبدالبر(٧)، وابن العربي(٨)، وابن دقيق العيد(٩)، وغيرهم.

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٣٩٤.

(٢) انظر: الرد على من أخلد إلى الأرض: ٣٩، ومقدمة المجموع: ١/٧٠ وما بعدها، وأصول الفقه لأبي زهرة: ٣٩٦.

(٣) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٣/٢٤٤، الديباج: ١/٤٦٥.

(٤) انظر ترجمته في: الديباج: ٢/٣٠، شجرة النور الزكية: ٦٩.

(٥) انظر ترجمته في: ترتيب المدارك: ٨/١٠٩، الديباج: ٢/١٠٤.

(٦) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء: ١٧/١٠٧، الديباج: ٢/١٠٠.

(٧) انظر ترجمته في: طبقات الحفاظ للسيوطي: ٤٣٢، الصلة لابن بشكوال: ٦٤٠.

(٨) انظر ترجمته في: نفح الطيب: ٢/٢٥، وفيات الأعيان: ٤/٢٩٦.

(٩) انظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٣/٢٠٧-٢٤٩، الدرر الكامنة: ٤/٢١٠.

كما اتصف به كثير من أئمة الحنفية كأبي يوسف[١]، ومحمد بن الحسن[٢]، وغيرهم.

كما اتصف به كثير من الشافعية، كالمزني[٣]، وابن خزيمة[٤]، وابن جرير الطبري[٥]، والعز بن عبدالسلام[٦]، والسيوطي[٧]، وغيرهم.

وأهل هذه المرتبة منتسبون إلى أئمة الاجتهاد في أصولهم وقواعدهم، يستعينون بكلامهم في تتبع الأدلة والتنبيه للمآخذ، وهم مع ذلك مستيقنون بالأحكام من قبل أدلتها، قادرون على استنباط المسائل منها، لأن شروط الاجتهاد متوفرة فيهم. يقول ابن المنير: «أتباع الأئمة الآن الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهباً، أما كونهم مجتهدين؛ فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهباً؛ فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين متعذر الوجود، لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب»[٨].

ويقول الإمام السيوطي: «وإنما جاء الغلط لأهل عصرنا من ظنهم ترادف المطلق والمستقل، وليس كذلك، لما قد عرفته، والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق، لا الاستقلال، بل نحن تابعون للإمام الشافعي – رضي الله عنه – وسالكون طريقه في الاجتهاد امتثالاً لأمره ومعدودون من أصحابه»، ثم ينفي عن نفسه أنه مجتهد مقيد، ويبين أنه استكمل شروط الاجتهاد المطلق وزاد عليه فيقول: «وكيف يظن أن اجتهادنا مقيد، والمجتهد المقيد إنما ينقص عن المطلق بإخلاله بالحديث والعربية، وليس على وجه الأرض من مشرقها إلى مغربها أعلم

(١) انظر ترجمته في: الفهرست لابن النديم: ٢٠٣، تذكرة الحفاظ: ١/٢٩٢، الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ٢٢٥.

(٢) انظر ترجمته في: شذرات الذهب: ١/٣٢١، الفتح المبين في تراجم الأصوليين: ١١٠– ١١١.

(٣) انظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٢/٩٣– ١٠٩، وفيات الأعيان: ١/٢١١.

(٤) انظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٣/١٠٩، البداية والنهاية: ١١/١٤٩.

(٥) انظر ترجمته في: طبقات السبكي، ٣/١٢٠، البداية والنهاية: ١١/١٤٥.

(٦) انظر ترجمته في: طبقات السبكي: ٨/٢٠٩، البداية والنهاية: ١٣/٢٣٥ – ٢٣٦.

(٧) انظر كتابه: الرد على من أخلد إلى الأرض: ٤٢.

(٨) انظر: التقرير والتحبير: ٣/ ٣٤٥، إرشاد المقلدين: ١٧٥.

بالحديث والعربية مني، إلا يكون الخضر أو القطب أو أولياء الله، فإن هؤلاء لم أقصد دخولهم في عبارتي»(١).

وفي رأيي أن النزاع المحتدم بين العلماء في انقطاع الاجتهاد واستمراره ، أو بعبارة أخرى: في خلو الزمان من مجتهد وعدم خلوه، قد يكون مرده إلى اللبس الحاصل لدى بعض العلماء بين المجتهد المطلق المستقل، والمجتهد المطلق المنتسب، حيث إن كل واحد منهما توفرت فيه شروط الاجتهاد المطلق، فالذين نفوا وجود المجتهد المطلق ظنوا الترادف بين المستقل والمنتسب، ولم يتصوروا المجتهد المطلق سوى ذلك الذي يبتكر لنفسه أصولاً وقواعد خاصة به، فنفوا وجوده بعد أئمة الاجتهاد، لعدم إمكان ذلك.

أما الذين أثبتوا استمرار الاجتهاد فرأوا عدم الترادف بين المجتهد المطلق المنتسب، والمجتهد المطلق المستقل، وأنه لا تلازم بين توفر شروط الاجتهاد المطلق، وبين ابتكار أصول ومناهج جديدة للاستنباط، لأن توفر شروط الاجتهاد وتحصيل آلته أمر ممكن يتوقف على ذكاء الشخص وقوة حفظه وتوقد قريحته وصفاء ذهنه ، أما الاستقلال بأصول وقواعد جديدة فهو أمر غير ممكن لوجود الاستيعاب من المتقدمين.

وإلى هذا أشار السيوطي بقوله: «لهج كثير من الناس اليوم بأن المجتهد المطلق فُقِدَ من قديم، وأنه لم يوجد من دهر إلا المجتهد المقيد، وهذا غلط منهم، ما وقفوا على كلام العلماء ولا عرفوا الفرق بين المجتهد المطلق والمجتهد المستقل، ولا بين المجتهد المقيد والمجتهد المنتسب، وبين كلٍ مما ذكر فرق، ولهذا ترى من وقع في عبارته أن المجتهد المستقل مفقود من دهر ينص في موضع آخر على وجود المجتهد المطلق. والتحقيق في ذلك أن المجتهد المطلق أعم من المجتهد المستقل، وغير المجتهد المقيد، فإن المستقل هو الذي استقل بقواعده لنفسه يبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد المذاهب المقررة، وهذا شيء فُقِدَ من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه، ولم يجز له، نص عليه غير واحد ... وأما المجتهد المطلق غير المستقل فهو الذي وجدت فيه شروط الاجتهاد التي اتصف بها المجتهد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهذا مطلق منتسب لا مستقل ولا مقيد، هذا تحرير

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ٤١ – ٤٢.

الفرق بينهما، فبين المستقل والمطلق عموم وخصوص فكل مستقل مطلق، وليس كل مطلق مستقلاً، وبهذا الذي ذكرناه صرح ابن الصلاح والنووي »(١).

وفي هذا المعنى يقول الإمام النووي: «المفتون قسمان: مستقل وغير مستقل، فالمستقل شرطه أن يكون قيما بمعرفة الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس .. إلخ، فمن جمع هذه الأوصاف فهو المفتي المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية، وهو المجتهد المطلق المستقل، لأنه يستقل بالأدلة بغير تقليد وتقييد بمذهب أحد. والقسم الثاني: المفتي الذي ليس بمستقل، ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة، وللمفتي المنتسب أربعة أحوال، أحدها: ألا يكون مقلداً لإمامه، لا في المذهب ولا في دليله، لاتصافه بصفة المستقل، وإنما ينسب إليه لسلوكه طريقه في الاجتهاد. وادعى الأستاذ أبو إسحق هذه الصفة لأصحابنا، فحكى عن أصحاب مالك وأحمد وأبي داود وأكثر الحنفية أنهم صاروا إلى مذاهب أئمتهم تقليداً لهم ثم قال: والصحيح الذي ذهب إليه المحققون ما ذهب إليه أصحابنا، وهو أنهم صاروا إلى مذهب الشافعي لا تقليداً له، بل لمّا وجدوا طريقه في الاجتهاد والقياس أسد الطرق، ولم يكن لهم بدّ من الاجتهاد سلكوا طريقه فطلبوا معرفة الأحكام بطريق الشافعي، وذكر أبو إسحاق السنجي نحو هذا فقال: اتبعنا الشافعي دون غيره لأنا وجدنا قوله أرجح الأقوال وأعدلها لا أنّا قلدناه»(٢).

وقد روي عن القفال أنه كان يقول: لسنا مقلدين للشافعي، بل موافقين له، وافق رأينا رأيه. ويقول لمن جاء يسأله في مسألة الصبرة: تسألني عن مذهب الشافعي أو عن ما عندي(٣).

والحق أن وجود المجتهدين المنتسبين في أتباع أصحاب المذاهب أمر لا ينكر، وآثارهم في المذاهب واضحة، فهم الذين حرروا فروع المذاهب، وأوضحوا أصولها، وقعدوا قواعدها، وهذبوا مسائلها، ودونوا فيها الدواوين العظام التي زخرت بالأحكام الفرعية في كل باب من أبواب الفقه، عبادة، ومعاملة، حتى أصبحت أقوال صاحب المذهب نفسه لا تشكل سوى قدر يسير إذا قورنت بما أضافه أولئك المجتهدون.

(١) الرد على من أخلد إلى الأرض: ٣٩.

(٢) انظر: مقدمة المجموع: ١ / ٧١ وما بعدها، والرد على من أخلد إلى الأرض: ٣٩ وما بعدها.

(٣) التقرير والتحبير: ٣ / ٣٤٠.

فأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد - رحمهم الله جميعاً - لم يفتوا في كل المسائل، وإنما أفتوا في مسائل منحصرة، وما حدث بعد ذلك من تفريعات وإضافات واختلافات بينهم وبين أتباعهم ليس إلا دليلاً على أن بعض أتباعهم كانوا مجتهدين منتسبين إليهم، ومن ثم قيل: «إن نسبة المذهب إلى صاحبه لا تخلو من تسامح». ولكن بما أن الأتباع ظلوا ملتزمين بالأصول التي قررها أصحاب المذاهب يستخرجون الأحكام على ضوئها أضيفت اجتهاداتهم واستنباطاتهم إلى أصحاب المذاهب من باب إطلاق الفرع على أصله.

يقول الإمام الشاطبي مبيناً لهذا النوع: «وإلى هذا النوع يرجع الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة، والمزني والبويطي في مذهب الشافعي؛ فإنهم على ما حكي عنهم يأخذون أصول إمامهم وما بنى عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرعون المسائل ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك، وقد قبل الناس أنظارهم وفتاويهم وعملوا على مقتضاها، خالفت مذهب إمامهم أو وافقته، وإنما كانوا كذلك، لأنهم فهموا مقاصد الشرع في وضع الأحكام، ولولا ذلك لم يحلّ لهم الإقدام على الاجتهاد والفتوى، ولا حل لمن في زمانهم، أو من بعدهم من العلماء أن يقرهم على ذلك، ولا يسكت عن الإنكار عليهم على الخصوص. فلما لم يكن شيء من ذلك دل على أن ما أقدموا عليه من ذلك كانوا خلقاء بالإقدام فيه، فالاجتهاد منهم وممن كان مثلهم وبلغ في فهم مقاصد الشريعة مبالغهم صحيح لا إشكال فيه»(١).

والنوع الثالث: المجتهد المقيد: أو المجتهد في المذهب: وهو الذي لم يستكمل شروط الاجتهاد المطلق، بل ظل عنده نقص في بعض العلوم التي تشترط للاجتهاد، كالحديث والعربية.

ويقسم العلماء هذا النوع إلى مراتب:

١ - مرتبة أصحاب الوجوه، أو أصحاب التخريج، وهم الذين يستقلون بتقرير أصول أئمتهم بالدليل، غير أنهم لا يتجاوزون أدلة وأصول أئمتهم، وشرط صاحب هذه المرتبة أن يكون عالماً بالفقه وأصوله، وأدلة الأحكام تفصيلاً، بصيراً بمسالك الأقيسة

(١) الموافقات: ٤/٥٢٧.

والمعاني، تام الإرتياض في التخريج والاستنباط، قيّماً بإلحاق ماليس بمنصوص عليه لإمامه بأصوله، وربما اكتفى في الحكم بدليل إمامه، لا يبحث عن المعارض كما يفعل المجتهد المطلق [١].

٢ – ألا يبلغ رتبة أصحاب الوجوه لكنه فقيه النفس حافظ لمذهب إمامه عارف بأدلته قائم بتقريرها، يصور ويحرر ويقرر ويمهد ويزيف ويرجح، لكنه قصر عن أصحاب الوجوه لقصوره عنهم في حفظ المذهب والارتياض في الاستنباط، ومعرفة الأصول ونحوها، ويطلق على أهل هذه المرتبة أصحاب الترجيح [٢].

٣ – أن يقوم بحفظ المذهب ونقله وفهمه في الواضحات والمشكلات، ولكن عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته، فهذا يُعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه، وما لا يجده منقولاً ، إن وجد في معناه بحيث يدرك بغير كبير فكر أنه لا فرق بينهما، جاز إلحاقه به في الفتوى، وكذا ما يعلم اندراجه تحت ضابط وضعه مجتهد في المذهب وما ليس كذلك يجب إمساكه عنه [٣].

وهكذا نجد أن العلماء قسموا المجتهد – إجمالاً – إلى نوعين:

النوع الأول: المجتهد المطلق: وهو قسمان : مجتهد مطلق مستقل، ومجتهد مطلق منتسب.

النوع الثاني: المجتهد المقيد: وهو ثلاثة أقسام: مجتهد تخريج ، ومجتهد ترجيح، ومجتهد فتيا.

أما النوع الأخير، وهو المجتهد المقيد: بأقسامه الثلاثة، فلا ينبغي أن يكون محل خلاف بين العلماء لوجوده في أتباع المذاهب على مختلف عصورهم.

وأما النوع الأول، وهو المجتهد المطلق بقسميه: المستقل والمنتسب، فقد بينّا أن النفي

---

(١) انظر: مقدمة المجموع: ١/ ٧٢، عقد الجيد: ٤٢، إعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ٢٣، أصول الفقه لابي زهرة: ٣٩٦.

(٢) انظر: جمع الجوامع: ٢/ ٤٠٣، مقدمة المجموع: ١/ ٧٣، تهذيب الفروق بهامش كتاب الفروق: ٢/ ١٢٣، أصول الفقه لأبي زهرة: ٣٩٦.

(٣) انظر : مقدمة المجموع: ١/ ٧٤، وحاشية البناني على شرح المحلى: ٢/ ٤٠٣، إعلام الموقعين: ٤/ ٢٤١.

والإثبات فيه يبدو أنهما لم يتواردا على محل واحد، فالنفي وارد على المجتهد المطلق المستقل، والإثبات وارد على المجتهد المطلق المنتسب. وفصلنا الكلام في ذلك مسترشدين بأقوال العلماء وتحقيقات الأئمة.

المبحث الرابع

تصوري للاجتهاد في العصر الحاضر

الاجتهاد حركة عليمة بناءة، وهو من أهم مرتكزات الشريعة الإسلامية، وطريق من طرق الحفاظ على خلودها، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ووسيلة للتعرف على الأحكام الشرعية لما يجدّ من حوادث وقضايا على حياة المسلمين مما يراعى خاصية ختم الشرائع بالشريعة الغراء، وهذا هو الذي يوضح إتيان نصوصها بالقواعد الكلية مما يجعلها حية ومرنة وقابلة لتغطية حاجات الناس في كل زمان ومكان، وإلى هذا المعنى أشار الإمام الشافعي – رحمه الله – بقوله: «كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم، أو على سبيل الحق ففيه دلالة موجودة، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم اتباعه، وإذا لم يكن فيه بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد» (١).

ولا شك أن حياة المسلمين اليوم حدثت فيها أمور كثيرة، نظراً لتغير شؤون الحياة عما كانت عليه في الأزمنة المنصرمة، خصوصاً بعد تطور المجتمعات تطوراً هائلاً نتيجة للثورة التقنية التي شهدها العالم في العقود المتأخرة، مما أدى إلى ورود إشكالات وتساؤلات لم تكن مطروحة في العصور السابقة، منها ما هو في المجال الاقتصادي كالبنوك بأنواعها المختلفة، من عقاري وصناعي وزراعي وتجاري، واستثماري ..إلخ، وأعمالها الكثيرة من حساب جارٍ، وودائع، وقروض وتحويل، وصرف، واعتماد، وضمانات، وغير ذلك مما قد يحل أو يحرم من معاملات البنوك.

ومنها ما هو في المجال العلمي والطبي، كزرع أعضاء الحيوان، أو أجزاء منها في جسم الإنسان، وهل يجوز للمسلم الموافقة على نزع أعضاء من جسمه وهو حي لاستعمالها في الزراعة لمصلحة طفله أو أحد أبويه، أوإخوته؟. وهل يجوز للمسلم الموافقة على نزع أعضاء من جسمه بعد موته لتستعمل في الزراعة ليستفيد منها أي إنسان؟. وهل يجوز للمسلمين أن

(١) الرسالة: ٤٧٧.

يتبرعوا بأجسامهم بعد الموت لاستعمالها في التشريح لتعليم الآخرين، وبذلك يفيدون الإنسانية؟. وهل يجوز زرع أعضاء غير المسلمين للمسلمين؟. وهل يجوز نقل الدم من غير المسلمين للمسلمين؟.

كل هذه الأسئلة وغيرها تحتاج إلى أجوبة شافية تبين حكم الإسلام فيها، ولا سبيل إلى ذلك إلا عن طريق الاجتهاد الصحيح الصادر عن أهله في محله.

فكيف نتصور هذا الاجتهاد في وقتنا الحاضر الذي كثر فيه المتعالمون وأصحاب الهوى من ذوي النفوس العليلة، التي تستسهل القول في الشرع من غير علم، وتستسهل ولوج باب الاجتهاد من غير تحصيل أداته؟.

لا شك أن فتح باب الاجتهاد الفردي في ظل هذا الواقع من غير قيود وضوابط صارمة من شأنه أن يحدث فوضى علمية وفكرية لا حدود لها.

لذلك فإننا نرى أن الاجتهاد الجماعي - الذي يجتمع فيه أهل العلم والصلاح من علماء الأمة لبحث القضايا المستجدة واستنباط الأحكام المناسبة لها - قد يكون هو الصورة الممكنة لممارسة الاجتهاد في هذا العصر (١)، وذلك لأمرين:

أولهما: أن قصر الاجتهاد على هذه الصورة فيه قطع الطريق أمام أصحاب الهوى والمتعالمين، الذين يتمنون فتح باب الاجتهاد الفردي ليلجوه بكل جرأة، غير مكترثين بما ينجم عن ذلك من فوضى علمية واضطراب فكري.

ثانيهما: أن العلماء الذين يجتمعون للاجتهاد الجماعي، وإن لم تتوفر شروط الاجتهاد في كل واحد منهم بمفرده، إلا أنه يقع بينهم من التكامل على مختلف تخصصاتهم ما يجعل

---

(١) قد يرد إشكال على تطبيق الاجتهاد الجماعي، وذلك أن العلماء المجتمعين لفعل هذا النوع من الاجتهاد قد تختلف مذاهبهم الفقهية فعلى قواعد أي مذهب يستنبطون الحكم الفقهي - وقد قررنا أنه لا يجوز لهم الخروج على أصول أولئك الأئمة -؟ وقد يجاب عن ذلك بأن الأمر ميسور لأن أصول الفقه وطرق الاستنباط متفق عليها بين الأئمة غالباً، ولا يوجد خلاف إلا في اليسير فإن وجد شيء من ذلك فلابد من إعطاء فسحة للعلماء ليرجحوا رأياً أصولياً على أخر، وذلك ضماناً للاتفاق في شؤون الأمة، أما الخروج على أصول الأئمة كلهم فلا يجوز بحال من الأحوال، لأنه خروج على أصول الشريعة، كما قرر ذلك الأئمة.

شروط الاجتهاد تتوفر في مجموعهم، لا سيما إذا قلنا بتجزئة الاجتهاد، كما هو مذهب الجمهور(١).

ولعل هذه الصورة للاجتهاد هي التي أرادها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾(٣).

ولعلها الصورة التي يرويها سعيد بن المسيب عن علي – رضي الله عنه – قال: قلت: يارسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة؟، قال: «اجمعوا له العالمين من المؤمنين، فاجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوا فيه برأي واحد»(٤).

وهي الصورة التي يبدو أنها كانت مطبقة في عصر الصحابة – رضوان الله تعالى عليهم أجمعين –، ثم هي الخطة التي انتهجها خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبدالعزيز، فقد روي أنه حينما ولي المدينة نزل دار مروان، فلما صلى الظهر دعا عشرة من فقهاء المدينة، وهم: عروة ابن الزبير، وعبيد الله بن عتبة، وأبو بكر بن عبدالرحمن، وأبو بكر بن سليمان، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبدالله، وعبدالله بن عبدالله بن عمر، وعبدالله بن عامر، وخارجة بن زيد، وهم آنذاك سادة الفقهاء، فلما دخلوا عليه أجلسهم، ثم حمد الله وأثنى عليه وقال: إني إنما دعوتكم لأمر تؤجرون عليه وتكونون فيه أعواناً على الحق، ما أريد أن أقطع أمراً إلا برأيكم وبرأي من حضر منكم(٥).

(١) انظر: المستصفى: ٢/٣٥٣، الأحكام للآمدي: ٤/١٦٤، شرح تنقيح الفصول للقرافي: ٤٣٠، التحرير مع التيسير: ٤/١٨٤، جمع الجوامع: ٢/٤٠٣، شرح مسلم الثبوت: ٢/٣٦٤، إرشاد الفحول: ٢٥٤، روضة الناظر: ٤٥٠.

(٢) سورة النساء: من الآية ٨٣.

(٣) سورة الشورى: من الآية ٣٨.

(٤) ذكره في إعلام الموقعين، وقال: هذا حديث غريب عن مالك بن أنس: ١/٦٥. ولم أجده في الموطأ، وقد رواه الخطيب من رواية مالك، ورواه الطبراني في المعجم الكبير ١/٢٨٩ بلفظ: «تجعلونه شورى بين أهل الفقه والعابدين من المؤمنين». وهو وإن قيل إنه غريب إلا أن معناه يؤيده القرآن والسنة. انظر المرجع السابق ومجمع الزوائد: ١/١٧٨.

(٥) إعلام الموقعين: ١/٦٣، ٨٤ – ٨٥. وانظر: تاريخ الطبري: ٦/٤٢٧ – ٤٢٨، وعمر بن عبدالعزيز وسياسته في رد المظالم، لماجد فيصل: ٧٣.

وهو ما سار عليه العمل في بعض عصور الدولة الأموية بالأندلس أيام يحيى بن يحيى الليثي، قاضي قضاتها، فقد أنشأ مجلساً للشورى في المشكلات الفقهية، وكان أعضاء هذا المجلس في بعض الأوقات ستة عشر عضواً – كما جاء في ترجمة إبراهيم التميمي القرطبي – أنه أكمل به عدد مجلس الشورى ستة عشر عضواً (٢).

وقد ورد في قرار المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ما يلي: «إن الكتاب الكريم والسنة النبوية المطهرة هما المصدران الأساسيان للأحكام الشرعية، وإن الاجتهاد لاستنباط الأحكام منهما، حق لكل من استكمل شروط الاجتهاد المقررة، وكان اجتهاده في محل الاجتهاد، وإن السبيل لمراعاة المصالح ومواجهة الحوادث المستجدة هو أن يتخير من أحكام المذاهب الفقهية ما يفي بذلك، فإن لم يكن في أحكامها ما يفي به كان الاجتهاد الجماعي المذهبي، فإن لم يفِ كان الاجتهاد الجماعي المطلق» (٣).

وفي حالة تطبيق هذا النوع من الاجتهاد نرى أنه لابد من المحافظة على فقه المذاهب المقررة وقصر الاجتهاد على المسائل المستجدة التي لم يتعرضوا لها، لأن فقه المذاهب صادر عن أئمة الاجتهاد، وهم القادة المُوَثَّقُوْنَ للأمة، الذين سلمت لهم زمامها عن رضى وطمأنينة، ويرتفع بما اتفقوا عليه الشعور بالإثم، وفي إحداث اجتهاد جديد يخالف ما قرروه تغيير للمفاهيم الثابتة لدى الأمة، وخلق حيرة واضطراب بين أفرادها.

وإذا ظهر لبعض المجتهدين المؤهلين ترجيح قول يخالف ما عليه بعض الأئمة، وكان لا بد له من إبدائه، فعليه أن يبديه برفق وأدب بصفة أنه الحكم الذي فهمه من نصوص الكتاب والسنة، وأن ذلك الإمام فهم غير ذلك، وليس من الأدب العلمي أن يعرض ترجيحه مدعوماً بظواهر الأدلة من الكتاب والسنة، ثم يعرض قول ذلك الإمام، وكأنه مخالف للكتاب والسنة، فإن هذا من الحيف الظاهر، وعدم تقدير أهل الفضل والتقدم، فإن أي مسلم غيور على دينه تعرض عليه أقوال العلماء وكأنها قسيم معارض لنصوص الكتاب والسنة سيقبل فوراً على نصوص الكتاب والسنة، ويخلد في ذهنه نفور من العلماء وازدراء لأقوالهم.

---

(٢) انظر: بحث (في الاجتهاد) لزكريا البري، مقدم مع مجموعة من البحوث لمؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض: ١٧.

(٣) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، شوال ١٣٨٣هـ: ص ٣٩٤.

وفي هذا الصدد فإننا ننعي على بعض الشيوخ والفتيان الذين ظهروا في هذه الأيام ، فاستوعروا الفقه فتجنبوه، وتجنوا عليه، واستعجمت عليهم اللغة، فتجهموها ، فطفقوا يقعون على نصوص الكتاب والسنة كما يقع النحل على العسل، يفسرون ويصححون ويضعفون ويقبلون ويردون، ويقولون : لا نأخذ بأقوال الأئمة، نحن رجال وهم رجال، وإنما نغترف مباشرة من نصوص الكتاب والسنة، دون أن يعرفوا الفقه الذي يهتم بالمقاصد، كما دونها الإمام الشاطبي، ولا مقتضيات الألفاظ كما هي عند الخليل وسيبويه، ودونها الإمام الشافعي، فأضلوا الناس بغير علم، وظنوا بالفقهاء والأئمة ظن السوء، فعميت عليهم الأنباء، وأخلفتهم الأنواء، وعابوا خلافاً لم يدركوا مداه.

كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً إنه لدميم

نسأل الله أن يعصمنا من الزلل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع

١ - الاجتهاد.. ضوابطه وأحكامه، لجلال الدين عبدالرحمان، طبعة مكتبة الثقافة، سنة ١٤٠٩هـ، وطبعة دار الطباعة الخيرية سنة ١٤٠٦هـ.

٢ - الاجتهاد في الإسلام، للمراغي، طبعة مكتبة الحرمين الأولى، سنة ١٤٠٣هـ.

٣ - الاجتهاد في الإسلام، لنادية العمري، طبعة مؤسسة الرسالة، سنة ١٤٠٤هـ.

٤ - الاجتهاد فيما لانص فيه، لخضري السيد، طبعة دار التراث، سنة ١٤٠٣هـ.

٥ - إحكام الفصول في أحكام الأصول، للباجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، سنة ١٤٠٧هـ. بتحقيق عبدالمجيد تركي.

٦ - الإحكام في أصول الأحكام،، للآمدي، طبعة المعارف بمصر، سنة ١٤٠٢هـ. بتعليق عبدالرزاق عفيفي.

٧ - إرشاد الفحول، للشوكاني، طبعة علي محمد صبيح، القاهرة، وطبعة الحلبي، سنة ١٣٥٦هـ.

٨ - إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، للشيخ بابا بن الشيخ سيدنا الشنقيطي، طبعة أولى، عام ١٤١٧هـ، بتحقيق الطيب بن عُمر الجكني.

٩ - إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد، للصنعاني، طبعة مؤسسة الريان للطباعة والنشر، سنة ١٤١٣هـ. بتحقيق محمد صبحي.

١٠ - أصول الفقه، لأبي زهرة، طبعة دار الفكر الإسلامي.

١١ - أصول مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالله التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة عام ١٤٠٤هـ.

١٢ - إعلام الموقعين، لابن قيم الجوزية، طبعة بيروت، طبعة القاهرة.

١٣ - البحر المحيط، للزركشي، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ.

١٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، طبعة دار الكتب الإسلامية، سنة ١٤٠٣هـ.

١٥ - البداية والنهاية، لابن كثير، طبعة دار الفكر.

١٦ - البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، الطبعة الأولى، بقطر.

١٧ - تاريخ الطبري، طبعة دار المعارف، سنة ١٣٩١هـ.

١٨ - التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام، طبعة الحلبي.

١٩ - تذكره الحفاظ للذهبي، طبعة دار إحياء التراث.

٢٠ - ترتيب المدارك، للقاضي عياض، طبعة وزارة الأوقاف المغربية، سنة ١٤٠٣هـ.

٢١ - تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزي الكلبي، طبعة مكتبة العلم بجدة، سنة ١٤١٤هـ. بتحقيق الدكتور محمد المختار الشنقيطي.

٢٢ - تقرير الإسناد في تيسير الاجتهاد للسيوطي، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، طبعة دار الدعوة للتوزيع والنشر سنة ١٤٠٣هـ.

٢٣ - التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، طبعة بولاق، سنة ١٣٨٩هـ.

٢٤ - التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني، طبعة اليماني.

٢٥ - تيسر التحرير، للأمير بادشاه الحنفي، طبعة البابي الحلبي.

٢٦ - جمع الجوامع، لابن السبكي، طبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٥٦هـ ، شرح المحلي وحاشية البناني.

٢٧ - حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، طبعة أولى، سنة ١٣٥٣هـ.

٢٨ - الدرر الكامنة، لابن حجر العسقلاني، طبعة المدني بمصر.

٢٩ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون، طبعة دار التراث بالقاهرة بتحقيق أبو النور.

٣٠ - الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، للسيوطي، طبعة مكتبة الثقافة الدينية سنة ١٤٠٣هـ.

٣١ - الرسالة، للإمام الشافعي، طبعة عام ١٣٠٩هـ.

٣٢ - روضة الناظر، لابن قدامة، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض سنة ١٤٠٣هـ.

٣٣ - زوائد الأصول على منهاج الأصول، للأسنوي، طبعة مؤسسة الكتاب الثقافية.

٣٤ - سنن ابن ماجه، طبعة البابي الحلبي سنة ١٣٩٢هـ.

٣٥ - سنن أبي داود، طبعة البابي الحلبي.

٣٦ - سنن الترمذي، طبعة المدني عام ١٣٨٤هـ

٣٧ - سنن الدارمي، طبعة دار الفكر.

٣٨ - السنن الكبرى، للبيهقي، طبعة أولى، بحيدر أباد ، الهند.

٣٩ - سنن النسائي، طبعة البابي الحلبي.

٤٠ - سير أعلام النبلاء ، للذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤١٣هـ.

٤١ - شجرة النور الزكية، لمخلوف، طبعة عام ١٣٤٩هـ.

٤٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي، طبعة المكتب التجاري بيروت.

٤٣ - شرح تنقيح الفصول، للقرافي، طبعة الكليات الأزهرية.

٤٤ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، للعضد، طبعة الكليات الأزهرية.

٤٥ - شرح الكوكب المنير، للفتوحي، طبعة جامعة أم القرى سنة ١٤٠٨هـ.

٤٦ - صحيح البخاري، طبعة العامرية باستنبول عام ١٤١٣هـ.

٤٧ - صحيح مسلم، طبعة استنبول عام ١٤١٣هـ.

٤٨ - صفة المفتي والمستفتي، لابن حمدان الحراني، طبعة المكتب الإسلامي بدمشق.

٤٩ - الصلة لابن بشكوال، طبعة دار السعادة بمصر سنة ١٤١٠هـ.

٥٠ - طبقات الحفاظ، للسيوطي، طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة سنة ١٤١٥هـ.

٥١ - طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي، طبعة أولى.

٥٢ - طلعة الشمس، للسالم الإباضي، طبعة دار الفاروق الجديدة سنة ١٤١٤هـ.

٥٣ - عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، للدهلوي طبعة دار التراث.

٥٤ - عمر بن عبدالعزيز وسياسته في رد المظالم، ماجد الفيصل، طبعة مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة سنة ١٤١٥هـ.

٥٥ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، طبعة البهية، طبعة دار الريان سنة ١٤٠٧هـ.

٥٦ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للمراغي، طبعة بيروت عام ١٣٩٤هـ.

٥٧ - الفكر السامي للحجوي، طبعة أولى عام ١٣٩٤هـ.

٥٨ - الفهرست، لابن النديم، طبعة طهران.

٥٩ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، للكنوي، طبعة دار الكتاب الإسلامي.

٦٠ - فواتح الرحموت، لابن نظام الدين الأنصاري، طبعة بولاق بهامش المستصفى سنة ١٣٢٢هـ.

٦١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، طبعة مصطفى محمد القاهرة.

٦٢ - قمع أهل الزيغ والفساد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، للشيخ الخضر الشنقيطي، طبعة المكتبة الأزهرية سنة ١٤١٥هـ.

٦٣ - اللمع للشيرازي، طبعة البابي الحلبي.

٦٤ – مجمع الزوائد للهيثمي، طبعة الكتاب العربي ، بيروت.

٦٥ – المجموع ، للنووي ، طبعة أولى عام ١٣٤٧هـ.

٦٦ – مختصر المنتهى، لابن الحاجب، طبعة الفجالة بمصر.

٦٧ – المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران، طبعة مؤسسة الرسالة.

٦٨ – المستدرك على الصحيحين، للحاكم ، طبعة أولى بحيدر أباد الهند.

٦٩ – المستصفى ، للغزالي طبعة أولى.

٧٠ – مسند الإمام أحمد ، طبّعة المكتب الإسلامي.

٧١ – المسودة، لآل تيمية، طبعة المدني بالقاهرة ١٣٩٣هـ.

٧٢ – المعجم الكبير للطبراني، تحقيق أحمد عبدالمجيد، طبعة الوطن العربي ، سنة ١٤٠٠هـ.

٧٣ – معرفة السنن والآثار للبيهقي، تحقيق كسروي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت، سنة ١٤١٢هـ.

٧٤ – المقاصد الحسنة للسخاوي، طبعة دار الكتب العلمية ببيروت ، سنة ١٤٠٧هـ.

٧٥ – منهاج الأصول، للبيضا، طبعة محمد علي صبيح.

٧٦ – الموافقات للشاطبي، طبعة محمد علي صبيح.

٧٧ – موطأ الإمام مالك مع شرحه تنوير الحوالك، للسيوطي، طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤هـ.

٧٨ – نزهة الخاطر العاطر لابن بدران على روضة الناظر لابن قدامة، طبعة السلفية، الطبعة الخامسة سنة ١٣٩٥هـ.

٧٩ – نشر البنود على مراقي السعود، لسيدي عبدالله العلوي الشنقيطي، طبعة فضالة بالمغرب، دار الكتاب العلمية سنة ١٤٠٩هـ.

٨٠ – نفح الطيب، للمقري ، طبعة دار الصادر ، بيروت.

٨١ – نهاية السول شرح منهاج الأصول، للأسنوي، طبعة صبيح بالقاهرة ١٣٨٣هـ.

٨٢ – الوافي بالوفيات، للصفدي، طبعة المانيا عام ١٣٨١هـ.

٨٣ – الوصول إلى الأصول، لابن برهان ، طبعة مكتبة المعارف بالرياض سنة ١٤٠٩هـ.